

الفصل العاشر

الملاحق

1-10 المستندات المطلوبة لتنفيذ أعمال التنمية أو الترميم على الواجهات البحرية

على أصحاب الواجهات البحرية والراغبين في تنفيذ أي أعمال تنمية أو ترميم في المناطق التي تحت مسؤوليتهم أو تحت إشرافهم التقدم بطلب إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية أو أمانة مدينة جازان ومرفق به أربع ملفات ونسخه الكترونية تحتوي على المستندات التالية:-

- (1) صورة من صك ملكية الأرض .
- (2) أي نشاطات لأعمال ردم أو تجريف على المنطقة الشاطئية، وصورة من تصريح التنفيذ
- (3) الرسومات الهندسية المطلوبة من قبل وزارة الشؤون البلدية والقروية مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تجاوز ارتفاع البناء الأمامي عن دورين و بشكل انسيابي وان لا يزيد ارتفاع البناء على الأجزاء المردومة عن 4,5 متر .
- (4) لوحه هندسية واحدة (كروكي) تحتوي على التالي :-
 - المساحة الأساسية .
 - حدود الجوار .
 - حدود حرم الشاطئ والذي لا يمكن تنفيذ أي أعمال تنمية عليها والمحددة ضمن هذه الخطة .
 - حدود حرم الشعاب المرجانية و نباتات الشورى أن وجدت .
 - المساحة المطلوبة لتنفيذ أعمال التنمية عليها .
 - خطوط تصريف المواد السائلة والصرف الصحي .
 - خزانات المياه .
 - المنافذ البحرية .

- (5) في حالة الرغبة بتنفيذ جسور أو مراسي خاصة فيتم تصميم إنشائها بالطرق المعلقة (الأعمدة المعلقة) أو العائمة مع مراعاة عدم تجاوزها لحرم الشعاب المرجانية .
- (6) في حالة وجود أي تصريف للمواد الغازية أو السائلة أو الصلبة إلى البيئة المحيطة وخاصة فيما يتعلق بطرق التخلص من مياه الصرف الصحي وإعادة استخدام المياه ، فيجب التقيد بالمقاييس البيئية الصادرة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .
- (7) خطة لمكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة واعتمادها من قبل الجهات ذات العلاقة حسب ما هو موضح في الملحق رقم (5-10) .
- (8) التوقيع على التعهد بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وتقديم طريقة التنفيذ والجدول الزمني لتنفيذ المشروع .

10-2 المستندات المطلوبة لتنفيذ أعمال ردم أو تجريف ضمن محارم الشاطئ .

على أصحاب الواجهات البحرية والراغبين في تنفيذ أي ردم أو تجريف إما دخولاً على البحر أو انحسار عنه في المناطق التي تحت مسؤوليتهم أو تحت إشرافهم التقدم بطلب إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية أو أمانة مدينة جيزان ومرفق به أربع ملفات ونسخه الكترونية تحتوي على المستندات التالية :-

- 1) صور من صك ملكية الأرض أو الاستثمار .
- 2) مبررات أعمال الردم أو التجريف .
- 3) كروكي للموقع يوضح التالي :-
 - المساحة الأساسية .
 - المساحة المطلوب ردمها أو تجريفها .
 - حدود الجوار .
 - حدود حرم الشعاب المرجانية و المنطقة العميقة .
 - خطوط تصريف المواد السائلة .
 - المنافذ البحرية المقترح تنفيذها كما جاء في الملحق رقم (10 - 6) .
- 4) تحديد نوعية المواد المقترح استخدامها في أعمال الردم وكيفية التخلص من مواد التجريف .
- 5) صورة من موافقة الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة على دراسة تقييم التأثيرات البيئية .
- 6) كيفية تحقيق نظام تغليف للموقع لمنع عمليات التآكل والترسيب وطرق التخلص من نواتج التجريف واعتماد هذا التقييم من قبل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .
- 7) تقديم خطة محلية لمكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة واعتمادها من قبل الجهات ذات العلاقة حسب ما هو موضح في الملحق رقم (10 - 5) .

(8) التوقيع على التعهد بالالتزام بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية وتقديم طريقة التنفيذ والجدول الزمني لتنفيذ المشروع .

3-10 المستندات المطلوبة لتملك أو الاستئجار بالمساحات المرادومة

على أصحاب الواجهات البحرية والراغبين في تملك المساحات التي تم ردمها ضمن المناطق التي تحت مسؤوليتهم أو تحت إشرافهم، التقدم بطلب إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية أو أمانة مدينة جازان ومرفق به أربع ملفات ونسخه الكترونية تحتوي على المستندات التالية :-

- (1) صورة من صك ملكية الأرض .
- (2) صورة موافقة الجهة المانحة على أعمال الردم .
- (3) كروكي للموقع يوضح التالي :-
 - المساحة الأساسية .
 - المساحة المرادومة .
 - حدود الجوار .
 - حرم الشعاب المرجانية وحافة الشعاب المرجانية أو المنطقة العميقة.
 - المنافذ البحرية الحالية أو المقترح تنفيذها كما جاء في الملحق رقم (6 - 10).
- (4) الخطة المحلية لمكافحة التلوث البحري في الحالات الطارئة معتمدة من قبل الجهات ذات العلاقة حسب ما هو موضح في الملحق رقم (5 - 10).
- (5) في حالة وجود أي تصريف للمواد الغازية أو السائلة أو الصلبة إلى البيئة المحيطة وخاصة فيما يتعلق بطرق التخلص من مياه الصرف الصحي وإعادة استخدام المياه ، فيجب التقيد بالمقاييس البيئية الصادرة من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .
- (6) التوقيع على التعهد بالمحافظة على البيئة والموارد الطبيعية .

4-10 تقييم الأثر البيئي

1-4-10 الأهداف

تهدف دراسة تقييم الأثر البيئي إلى التحسب للمشاكل البيئية المحتملة ومناقشتها وطرح أفضل الطرق الممكنة لتفاديها والتعامل معها في مرحلة مبكرة من مراحل التخطيط للمشروعات الإنمائية بحيث يتمكن القائمون على المشروع من تنفيذه بطريقة تضمن السلامة البيئية للمشروع دون التسبب في إحداث أو وقوع حوادث أو كوارث بيئية أو أية تأثيرات سلبية على صحة الإنسان وسلامة البيئة والموارد الطبيعية، إضافة إلى فهم أفضل للعواقب البيئية لهذه المشروعات .

ولذا فإن الهدف الأساسي من مطالبة المنشآت الجديدة بتقويم الآثار البيئية هو تطوير عملية التنمية وتشجيعها وليس إعاقتها ووضعها على المسار الصحيح لتحقيق أهدافها دون التأثير سلباً على البيئة أو الإنسان وحتى يصبح مفهوم التنمية أكثر توازن واستمرارية عبر الأجيال القادمة وذلك عن طريق التعرف على الآثار السلبية والإيجابية للمشروع والعمل على إبراز الآثار الإيجابية وتجنب الآثار السلبية.

كما أن الغرض أو الهدف من إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي لمشروع ما ليس بالضرورة اتخاذ قرار بتبني واختيار أقل البدائل تأثيراً على البيئة، فبالرغم من أن التأثيرات البيئية هي إحدى العوامل والقضايا الرئيسية التي تؤثر على اتخاذ القرار إلا أنه من الواجب مراعاة التوازن بين مختلف المتطلبات لعملية التنمية وحماية البيئة، حيث أن العوامل الاجتماعية والاقتصادية لها اعتباراتها وأولوياتها حسب كل مشروع على حدة ضمن الإطار العام لسياسات الدولة وخططها واحتياجات المجتمع والاهتمامات سواء الآتية أو على المدى البعيد .

2-4-10 فوائد تقويم الأثر البيئي

إن عملية تقييم الأثر البيئي ما هي إلا أداة تساعد متخذي القرار على اتخاذ القرار السليم في الوقت المناسب، كما أنها أداة هامة للتخطيط والإدارة البيئية وهي عملية مرنة يمكن أن تتسع أبعادها وعمقها ونوع التحليل المعتمد لها حسب نوعية المشروع، كما أن المعلومات المطلوبة من خلال هذه الدراسة تعطي صورة واضحة عن وضع البيئة الساحلية قبل تنفيذ المشروع، الأمر الذي يسهل على المختصين في هذا المجال دراسة التغيرات البيئية التي يمكن أن تنتج عن تنفيذ مثل هذه المشاريع والاستفادة منها في حالة تنفيذ بعض المشاريع الأخرى المستقبلية على المناطق الساحلية، ولذلك يجب أن يتم تحضير تقييم الأثر البيئي أثناء إعداد المشروعات ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من عملية التخطيط ودراسة الجدوى لأي مشروع.

كما أن هناك عدد من الفوائد المترتبة على تطبيق تقييم الأثر البيئي ومنها:

- تحقيق انسجام عملية التنمية مع السياسات والقوانين والأنظمة والمعايير البيئية.
- الأخذ بعين الاعتبار الأبعاد والجوانب البيئية عند تنفيذ برامج التنمية والاستثمار.
- تحقيق فوائد اقتصادية من خلال تقليل وتوفير التكاليف والأعباء المالية التي قد تتطلبها عمليات إزالة الأضرار أو التلوث الذي يمكن أن ينجم عن تنفيذ المشروعات.
- توفير القدر الكافي من المعلومات حول التأثيرات البيئية المحتملة والتي تمكن متخذي القرار من اتخاذ القرار المناسب لتنفيذ المشروع المقترح أو البدائل الممكنة للتخفيف من الآثار المحتملة والرصد والمراقبة المطلوبة.
- إعطاء صورة كاملة وواضحة للمجتمعات المحلية المتواجدة في حدود منطقة المشروع عن التنمية المخطط لها، وإعطائهم الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات وتعريفهم بالجهات التي يلجأون إليها.



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



إمارة منطقة جازان

3-4-10 المسئوليات

يحدد النظام العام للبيئة ولائحته التنفيذية بأن على الجهات المختصة بمنح التراخيص للمشروعات والأنشطة التأكد من تقويم الآثار البيئية حسب الشروط والمواصفات المتعلقة بالآثار البيئي واخذ الموافقة علي من الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة وتزود الرئاسة بصورة من الترخيص الممنوح موضحا فيها الإجراءات التي اتخذتها الجهة لمراعاة الأثر البيئي ، وعلى الرئاسة أن تحتفظ بسجل يتضمن نتائج التقييم البيئي للمشروع والأنشطة المرخص لها . هذا وتعد الرئاسة قائمة بالمختصين اللذين يمكن الاستعانة بهم لأبدا الرأي في شأن دراسات التقويم البيئي . كما تحدد اللائحة بأن الرئاسة عليها أبدا الرأي خلال 4-6 أسابيع من تقديم الدراسة للإدارة المختصة ولها نتيجة لذلك أن تتخذ أحد الأمور التالية :-

- الموافقة على استمرار النشاط أو المشروع .
 - اشتراط إقامة أجهزة رصد مواصفات تصريف أو أجهزة معالجة التلوث للموافقة على استمرار المشروع أو النشاط.
 - وقف النشاط المخالف .
 - غلق المشروع .
- كما على كل صاحب مشروع أو نشاط يكون بطبيعته مصدر تلوث بيئي أو يحتمل حصول أضرار بيئية من نشاطه أن يحتفظ بسجل لبيانات تأثير مشروعه على البيئة يدون فيه البيانات التالية:-
- الإنبعاثات الصادرة أو المنصرفة .
 - مواصفات المخرجات بعد عملية المراجعة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة.
 - إجراء المتابعة و الأمان البيئي المطبقة في المشروع .
 - الاحتياجات والقياسات الدورية والنتائج .
 - المسئول المكلف بالمتابعة .

هذا ويعد السجل المشار إليه في الفقرة (1) وفق النموذج الذي تصدره الرئاسة .
ومن هذا المنطلق فإنه لا يجوز لأي من الأجهزة التنفيذية ذات العلاقات وكذا للوحدات الإدارية أن تأذن أو تمنع أو تصدر ترخيصاً لإقامة أو تشغيل أو تعديل مشروعات أو منشآت تضر بالبيئة أو تسهم في تدهورها أو تتسبب في تلويثها أو تسهم في تحقيق ذلك أو تضر بصحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى إلا بموجب بيان تقييم الأثر البيئي والتي تتضمن الدراسة التي تصنف الأثر البيئي لنشاط ما ولبدائله وفقاً للمقاييس أو المعايير التي تحددها الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة .

4-4-10 مبادئ تقييم الأثر البيئي

ينبغي أن تكون عملية تقويم الآثار البيئية جزءاً لا يتجزأ من منهجية كاملة لدراسة وتقييم المشروعات اقتصادياً واجتماعياً ومالياً وهندسياً وبيئياً، كما ينبغي أن تكون شرطاً قبل أن تأذن الجهات المختصة بإعداد وتنفيذ المشروعات ومنح التراخيص لها.
كما أن هناك عدد من المبادئ التي يتطلب أخذها في الاعتبار عند إعداد دراسة تقييم الأثر البيئي وفقاً لسياسة ونظام تقييم الأثر البيئي وكذا الأسس والمعايير والاشتراطات التي تحددها الرئاسة ، ومن تلك المبادئ:

- ترشيد استخدام الموارد الطبيعية للمحافظة على ما هو متجدد منها وإنمائه وإطالة أمد غير المتجددة.
- منع التلوث أو الحد والتقليل منه إلى أدنى حد ممكن.
- تحقيق انسجام بين أنماط ومعدلات الاستخدام وبين السعة التحميلة للموارد.
- استعمال تقنيات تدوير المخلفات وإعادة الاستخدام للموارد.
- تطوير التقنيات المحلية والأنظمة القائمة ، والاستفادة من المواد التقليدية المحلية.
- مشاركة المجتمع المحلي في مختلف مراحل المشروع.

5-10 الدليل الاسترشادي لوضع الخطط المحلية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة

المادة الأولى

معلومات عامه عن المنشأة أو المرفق

- الاسم :
 - يوضح فيه اسم المنشأة أو المرفق.
- الجهة :
 - توضح الجهة المالكة للمنشأة أو المرفق.
- الموقع :
 - تحديد موقع المنشأة أو المرفق على البحر الأحمر أو الخليج العربي مع ذكر خطوط الطول والعرض (إحداثيات الموقع).
- الهدف من المنشأة أو المرفق:
 - توضح فيه الأهداف والنشاطات العامة لهذه المنشأة أو المرفق.
- مكونات المنشأة أو المرفق:
 - المكونات العامة من منشأة ومرافق وآلات ومعدات وغيره.
- مأخذ المياه:
 - تحديد عدد مأخذ المياه ومواقعها وعمقها ونوعها وكمية المياه المسحوبة أن وجد.
- مخارج تصريف المياه:
 - تحديد عدد مخارج المياه ومواقعها وعمقها ونوعية التصريف وكمية المياه الخارجة منها.

- **التيارات المائية:**
 - ذكر معلومات عن التيارات المائية في المنطقة من حيث الاتجاه والسرعة.
- **البيئة المحيطة:**
 - تحديد نوع الكائنات الحيوانية الشاطئية المتواجدة في المنطقة مثل القواقع والأسماك والشعاب المرجانية..... الخ وحالتها .
 - تحديد النباتات والأعشاب البحرية مثل النباتات الملحية ونباتات الشورى ... الخ.
- **نوع الساحل:**
 - تحدد نوع الشاطئ (طبيعي ، مردوم) (رمل ، صخري ، طيني) وتحديد عدد ومواقع الجسور البحرية إن وجدت ونوعها (مدفونة ، معلقة ، عائمة) وإعطاء نبذة عن طبيعة المنطقة المجاورة.

المادة الثانية

إدارة الخطة وفريق الاستجابة

- **الاسم :**
 - يوضح فيه اسم الإدارة أو القسم و المسئول الأول عن إدارة الخطة المحلية.
- **المسؤولين عن تنفيذ الخطة :**
 - جدول يوضح فيه أسماء ومهام وأرقام هواتف المسؤولين على تنفيذ أعمال الاستجابة وخبراتهم في هذا المجال .
- **فريق الاستجابة المكلف:**
 - يوضح العدد المتاح من القوى البشرية لمباشرة أعمال الاستجابة كمجموعات والمهام والمسؤوليات المطلوبة من كل مجموعة ، والفترة الزمنية المتوقعة لتواجدهم في المنشأة أو المرفق .

● فريق الاستجابة المساند:

- توضح فيه القوى البشرية التي يمكن الاستعانة بهم سواء كان من مواقع أخرى أو من قبل الشركات أو المؤسسات المتعاقدة مع المنشأة أو المرفق ، مع تحديد العنوان البريدي وطريقة الاتصال بهم والفترة الزمنية المتوقعة لتواجدهم في موقع الحدث.

● التدريب:

- يوضح فيه اسم الجهات المتعاونة حيال تدريب المسؤولين لديكم في مجال عمليات إدارة الخطة وتنفيذها سواء كانت محلية أو دولية .

المادة الثالثة

المصادر المحتمل حدوث تلوث منها

● المصادر الداخلية:

- في حالة استخدام المنشأة أو المرفق مواد بترولية أو كيميائية يتم تحديد الآتي :
- نوع وكمية الصرف اليومي للمواد المستخدمة من قبل المنشأة أو المرفق.
- تحديد مواقع تخزين المواد البترولية أو الكيميائية وكمياتها.
- تحديد طريقة نقل المواد البترولية أو الكيميائية للمنشأة أو المرفق مع تحديد الجهة الناقلة وطريقة الاتصال بهم.
- الفترات الزمنية التي تتم فيها عمليات الشحن أو التفريغ للمواد البترولية أو الكيميائية.
- مصادر أخرى.

• المصادر الخارجية :

- ذكر أسماء ومواقع المنشآت أو المرافق القريبة من الجهة التابعة لكم والمتوقع حدوث تلوث منها.
- مصادر أخرى.

المادة الرابعة

عمليات الاستجابة وتنفيذ الخطة

• المسح والمراقبة:

- تحديد الإدارة أو القسم المناط إليهم عمليات المسح والمراقبة في حدود المنطقة التابعة لكم خلال أربعة وعشرين ساعة.

• الإبلاغ :

- تحديد الإدارة أو القسم أو الشخص المسئول عن تلقي بلاغات حوادث التلوث البحري سواء كانت عن طريق فريق المسح والمراقبة التابع لكم أو عن طريق الجهات الأخرى ذات العلاقة.
- تحديد الإجراءات التي تتبعها الإدارة أو القسم أو الشخص المسئول لاستنفار فريق الاستجابة التابع لكم وتوضيح الإجراءات لتنفيذ خطة مكافحة بالتفصيل مثل طريقة نقل فريق العمليات إلى الموقع وكذلك كيفية نقل معدات الاستجابة من الموقع وطرق تأمين الرعاية الصحية وتأمين الإعاشة الخ .

• التبليغ :

- ذكر الإجراءات التي تتبعها الإدارة أو القسم أو الشخص المسئول لتبليغ الجهات ذات العلاقة في حالة تلقيهم لبلاغات حوادث التلوث البحري ضمن حدود منطقتكم أو خارجها.

● التحكم في المصدر:

- ذكر الخطوات والطرق المتبعة في الحالات الطارئة من قبل المسؤولين لديكم للتحكم في مصادر التلوث الداخلية أو الخارجية.

● عمليات الحماية:

- تحديد خطوات وطرق الحماية للمنشأة والمرافق التابعة لكم ، مع تحديد كيفية حماية مأخذ المياه أو المناطق الإستراتيجية أو المناطق الحساسة بيئيا من التلوث إن وجدت.

● عمليات التجميع والتنظيف:

- ذكر مواقع المصائد الطبيعية أو المصائد المقترحة إنشائها.
- ذكر الطرق التي يجب إتباعها أثناء عمليات سحب أو كشط الملوثات من المصائد وطرق تخزينها.
- ذكر خطوات عمليات التنظيف الشاطئ من الملوثات البحرية حسب نوعية الشاطئ التابع لكم.

● عمليات التخلص:

- تحديد الجهة المتعاقدة أو المسؤولة عن استقبال نواتج عمليات التنظيف للمواد السائلة أو الصلبة .

● قائمة بالمعدات :

- تحديد عدد وأنواع المعدات المتخصصة لمكافحة التلوث البحري والمتواجدة في الموقع أو المتوفرة لدى الجهة من معدات التي يمكن الاستعانة بها مع إرفاق دليل استرشادي لتشغيل المعدات المتوفرة لدى الجهة .
- تحديد معدات السلامة وإجراءات السلامة التي سيتبعها فريق العمليات.
- تحديد أماكن تخزين المعدات.
- تحديد الجدول الزمني لإجراء أعمال الصيانة الوقائية للمعدات المتوفرة والجهة المسؤولة عن تنفيذ ذلك.

● التوثيق والمطالبات:

- تحديد الإدارة أو القسم أو الشخص المناط إلي ه عمليات توثيق المعلومات والمطالبات.

المادة السادسة

الملاحق

● الخرائط:

- θ إرفاق خرائط للموقع يوضح فيها التالي :
- حدود المنشأة أو المرفق.
- نوع الشاطئ / حدود تفصيلية عن أنواع الشواطئ ضمن حدود المنشأة.
- المناطق الهامة مثل مأخذ المياه ومخارج المياه ... الخ.
- المناطق الإستراتيجية والحساسة بيئيا.
- مناطق تجميع وتخزين المعدات.
- مناطق المصائد الطبيعية و المصائد المقترحة ومناطق تجميع الملوثات على الساحل.

- التوزيع المقترح للمعدات في حالة تعرض المنشأة لتلوث من مصدر داخلي كحالة أولى ومن مصدر خارجي كحالة ثانية.
- الخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة:
- إدراج صورة للخطة الوطنية لمكافحة تلوث البيئة البحرية بالزيت والمواد الضارة الأخرى في الحالات الطارئة.
- نموذج الإبلاغ:
- أدرج صورة من نموذج الإبلاغ المعد من قبل الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة للتبليغ عن حوادث التلوث.

10-6 بعض الحلول المطروحة لمعالجة مشاكل عدم وجود منافذ بحرية

أولاً: فيما يخص المساحات التي تم تنفيذ مشاريع عليها جنباً إلى جنب

- يتم تخصيص منفذ (ممر) بين المنشآت القائمة على المنطقة الشاطئية لتسهيل دخول الآليات لمراقبة المنطقة الشاطئية وتنفيذ خطط الطوارئ وذلك من خلال إيجاد شارع رئيسي يصل إلى حافة الشاطئ وليس من الضروري أن يكون هذا المنفذ (الممر) على خط مستقيم .

ثانياً : فيما يخص المناطق التي تم اعتماد تنفيذ المشاريع عليها جنباً إلى جنب قبل اعتماد هذا التنظيم ولم تنفذ بعد كالتالي:

- أ - مناطق تم اعتماد تنفيذ مشاريع عليها جنباً إلى جنب وتقل واجهاتها عن 300 متر.
- يتم تخصيص منفذ (ممر) يسهل دخول سيارات الطوارئ من الشارع الرئيسي إلى حافة الشاطئ ضمن حدود المشروع، ويحدد بخط مستقيم ، كما يجب مراعاة عدم تجاوز الإنشاءات لحرم الشاطئ والمحدد بخمسين متر (50م) من أقصى نقطة للمد

في اتجاه اليابسة أو ما يعادل 30% من المساحة الإجمالية للأرض . ويجوز عمل التشجير وملاعب الأطفال في حدود تلك المنطقة وأن لا يزيد ارتفاع المنشأة عن (4-5) أمتار في المنطقة المواجهة للبحر .

ب - مناطق تم اعتماد تنفيذ مشاريع عليها جنباً إلى جنب وتزيد واجهاتها عن 300 متر.

- للمساحات التي تزيد واجهاتها البحرية عن 300 متر فيتم استقطاع ما يقدر بـ 18 متر طولي من أرض المنطقة التي تم اعتمادها وذلك لتنفيذ منفذ بحري يربط الشاطئ بالشارع العام الرئيسي بشكل مستقيم وموازي لحدود المنطقة المخصصة للاستنفاع ، وفي المقابل يتم استقطاع 18 متر طولي من المنطقة المجاورة (ليصبح عرض المنفذ البحري 36 متر) مع مراعاة عدم تجاوز إنشاءات تلك المشاريع لحرم الشاطئ والمحددة بخمسين متر (50م) من أقصى نقطة للمد في اتجاه اليابسة أو ما يعادل 10% من المساحة الإجمالية لمنطقة الاستنفاع ، وبذلك يصبح لدينا منفذ بحري على شكل حرف T يخدم المصلحة العامة ويحقق تنفيذ خطط الطوارئ ويحد من التعدي على البيئة البحرية . مع الأخذ بعين الاعتبار تحقيق النواحي الأمنية لبعض المشاريع .

ثالثاً : فيما يخص المناطق التي لم تخطط ولم يعتمد تنفيذ أي مشاريع عليها.

- يتم التخطيط لتنفيذ مشاريع الاستنفاع على تلك المناطق بناء على إستراتيجية التخطيط العام.

أسماء مندوبي الجهات الحكومية ذات العلاقة بإدارة المناطق الساحلية بمنطقة جازان

الرقم	العضو	الجهة
1	د . أحمد محمد المنسي	الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها
2	أ . حسن محمد المتحمي	
3	م : عمر علي حيدر	الاتصالات السعودية
4	عبد الصمد أحمد شيبان	الغرفة التجارية
5	مقدم : عبده حمد دويري	حرس الحدود
6	راند .م : عبد الرحمن حمود بكري	الدفاع المدني
7	مقدم : عبد الله ماجد القحطاني	شرطة جازان
8	محمد ناصر حسين شيخ	فرع الثروة السمكية بمنطقة جازان
9	عبدالله عمر حسين العطاس	
10	هادي سهلان الكثري	
11	أ . د . محمد نجيب محمد علي	
12	عبدالرحمن ناصر شيخ	مركز أبحاث الثروة السمكية
13	عبد الله مقبول الكبيسي	
14	مازن عقيل ابو شكور	الثروة السمكية بمنطقة عسير
15	محمد حسين حسن الأشقر	فرع وزارة الزراعة بجازان
16	معتوق زيلعي أبو أحمد	مندوب الزراعة بمنطقة جازان
17	م : عبد الرحيم موسى الزهراني	الهيئة العليا للسياحة
18	مبارك مبارك الشهراني	وزارة الاقتصاد والتخطيط (فرع المنطقة الجنوبية)
19	عبد العزيز عبد الله آل معبر	وزارة الاقتصاد والتخطيط
20	م : أسامة علي بو حليقة	وزارة البترول والثروة المعدنية
21	جيولوجي : نبيه أحمد جميل	



الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية بجازان الجزء الثاني الأنظمة والإجراءات والإرشادات التنفيذية



إمارة منطقة جازان

الجهة	العضو	الرقم
إدارة الطرق والنقل	عبد الفتاح محمد دغريري	22
	عبد الله حسين حيرم	23
فرع وزارة النقل بجازان	م : خالد بن حسين الذروي	24
الشنون الصحية	منصور إبراهيم قصادي	25
	عيسى إبراهيم زكري	26
الهيئة العامة للاستثمار	حسن عمر عاشور	27
بلدية منطقة جازان	م : الواصل محمد الزكري	28
	د . إبراهيم مصطفى الخياط	29
المؤسسة العامة للموانئ (ميناء جازان)	محمد عبد الله العيدروس	30
	خالد إبراهيم عسيري	31
مديرية المياه (منطقة جازان)	م :صالح محمد با نافع	32
	م. احمد حسن النجمي	33
إمارة منطقة جازان	م . عبد الودود محمد زكري	34
	ثابت علي السليماني	35
	د . عبد الرحمن بن علي الناشب	36
	حمد بن علي دققي	37
الإدارة العامة للتربية والتعليم	إبراهيم بن عبدة يحي حملي	38
	علي حسين خميس	39
أرامكو	م : علي محمد قصادي	40
	علي مثنى فتح الدين قاسم	41
الهيئة الإقليمية للمحافظة على بيئة البحر الأحمر وخليج عدن	أ . عبد الله حسن السيجباني	42
ممثل عن المزارعين بالمنطقة	علي محمد جبريل قدري	43

الجهة	العضو	الرقم
مركز الدكتور عاصم عرب للدراسات الاقتصادية	محمود زكريا حسين	44
	د. محمد شحاتة درويش	45
	خالد محمد عبد اللطيف	46
الرياسة العامة للأرصاد وحماية البيئة	أسامة جمال قربان	47
	عبد اللطيف عبد الله عقيل	48
	عبد الهادي عبد الرحمن العمري	49
	عبد الله سعيد بامهير	50
	محمد عبد الرحمن بخاري	51
	حاتم محمد عزوز	52
	موسى يحيى الحقوي	53
	سالم أحمد الشويكان	54
	سليمان عبيد سنقوف	55

